

جريمة الالكترونية الماسة بالأطفال في قانون العقوبات

Electronic crime against children in the Penal Code

ط.د/ سي عبد القادر حنان

كلية الحقوق - جامعة سوسة - (تونس)

asswadhanane@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/04/01

تاريخ القبول: 2024 / 03 / 16

تاريخ الاستلام: 2024/03/03

ملخص:

إن جريمة اختطاف الأطفال سلوك عدواني له جذوره في التاريخ، مما يؤكد أن الوحشية صفة إنسانية متأصلة في الإنسان، لن تنفصل عن الإنسان مهما تطاولت العصور، ومهما تعاقبت الحضارات نحو قمة العلم والمعرفة، وقد تفاقمّت هذه الجريمة في الجزائر نتيجة للانحلال الأخلاقي، وتردي الوضع الاقتصادي والاجتماعي، وعدم كفاءة المنظومة التشريعية، والتحول الذي أحدثته العولمة في عالم الجريمة

كلمات مفتاحية: الجريمة الالكترونية، الجرم، العقوبة، تكنولوجيا، الإعلام والاتصال.

Abstract:

The crime of kidnapping children is an aggressive behavior that has its roots in history, which confirms that brutality is an inherent human characteristic that will not be separated from man, no matter how long the ages go, and no matter how many civilizations advance toward the pinnacle of science and knowledge. This crime has worsened in Algeria as a result of moral decadence and the deterioration of the economic situation. Social, inefficiency of the legislative system, and the transformation brought about by globalization in the world of crime.

Keywords: Electronic crime, criminal, punishment, technology, media and communication

مقدمة:

ركزت مختلف المواثيق الدولية والقوانين الوطنية للدول على الطفل باعتباره أكثر أفراد الأسرة ضعفاً وخصصت معاهدات كاملة للطفل، بما في ذلك ما يجب على الدول القيام به لضمان حقوقه. ويتعلق الأمر بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تعرف الطفل بأنه كل إنسان لم يبلغ سن الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القوانين السارية على الأطفال¹. كما تدخل المشرع الجزائري وأفرد الطفل في قانون خاص يتضمن

¹ لقد صادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 92/461 والمؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، الجريدة الرسمية رقم: 91،

المؤرخة في 23 ديسمبر 1993

مجموعة من اللوائح التي تهدف إلى توفير الحماية القانونية للطفل بموجب القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، حيث عرفت المادة 02 الطفل على النحو التالي من جهة حدد المشرع سن¹ الملاحقة الجزائية بـ 18 سنة كما جاء في المادة 02، الفقرة 04، وذلك حماية للطفل² ويمكن تعريف هذه الجريمة بأنها "جريمة عادية ترتكب بواسطة أي نوع من أنواع التكنولوجيا أو الأجهزة الإلكترونية³، سواء بالفعل أو الامتناع عن الفعل": فالجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تعرفها المادة 2 من القانون الجنائي بأنها الجرائم المرتكبة ضد نظم المعالجة الآلية للمعطيات كما هي معرفة في القانون الجنائي، أو نظم المعلومات أو نظم الاتصالات الإلكترونية والجرائم الأخرى المرتكبة أو الميسرة بواسطة نظم المعلومات أو نظم الاتصالات الإلكترونية. من هذا المنطلق يتم طرح الإشكالية: ما هي السياسة الجنائية لمرتكبي الجرائم الإلكترونية في قمعهم من ارتكاب الجرائم؟

لقد تم تحليل مختلف النصوص ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة، خاصة ذات الطابع الجزائي المتعلقة بالجرائم ذات الطابع الإلكتروني التي تمس الأطفال وكيفية حماية المشرع الجزائري للطفل منها، وذلك بتحديد مفهوم الجريمة الإلكترونية وخصائصها، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي والتحليلي في دراسة مختلف الجرائم للوصول إلى مدى نجاح أو فشل المشرع في توفير الحماية الجنائية للطفل لقد تم تقسيم الدراسة إلى محورين في محور الأول ثم التطرق إلى الجرائم السيبرانية ضد الأطفال كما حددها القانون الجنائي أما في المحور الثاني ثم التطرق إلى الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال، كما هي محددة في التشريعات الخاصة.

المحور الأول: الجرائم السيبرانية ضد الأطفال كما حددها القانون الجنائي:

إن العديد من الجرائم المحددة في القانون الجنائي يمكن أن تكون جرائم إلكترونية إذا ارتكبت بطريقة إلكترونية، وعلى وجه الخصوص، فإن الجرائم المتعلقة بالعقل (السب والقذف) والجرائم المتعلقة بالتمثيل (الدعارة وتحريض القاصرين على الفسق) والجرائم المتعلقة بالمال (الاحتيال واستغلال حاجات القاصرين) تخضع لنفس القواعد العامة التي تنطبق في شكلها العادي، وتشير النصوص المتعلقة بالجرائم الإلكترونية التي تنطبق على الأطفال إلى أن حرمة الحياة الخاصة للجرائم التي وجدت تنتهك حرمة الحياة الخاصة، والتي تأخذ التفسيرين التاليين:

01.01 - الصورة الأولى: انتهاك حرمة الحياة الخاصة للطفل عن طريق إجراء تسجيلات صوتية أو التقاط صور فوتوغرافية دون إذن الطفل أو موافقته: تم تعريف هذه الجريمة في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات⁴ وتشمل التسجيلات الصوتية والمرئية:

¹ مصطلح: "سنة" هو مصطلح في غير محله إذ من الأحسن استبداله بمصطلح: "عام"

² عرفت المادة: 02: في فقرتها 04 الطفل الجاني بأنه الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات، وتكون العبرة في تحديد السن بيوم ارتكاب الجريمة

³ رحوني محمد، خصائص الجريمة الإلكترونية و مجالات استخدامها مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، 4210 - ISSN 1112 المجلد 17، العدد 46، ص 434.

⁴ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 49، والمؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم.

-أولاً: الركن المادي: ترتكب هذه الجريمة بارتكاب أي من الأفعال المادية التالية.

أ- تسجيل أو تسجيل أو نقل محادثة أو حديث خاص أو سري لطفل دون إذن أو موافقة: بما أن القضية تركز على المكالمات والمحادثات (الكلام)، فإن الركن المادي للجريمة يقوم على ارتكاب أحد هذه الأفعال:

-أ.01- إجراء مكالمة أو محادثة خاصة أو سرية لطفل اعتراض

اعتراض مكالمة: يبدو أن مصطلح اعتراض مكالمة مصطلح غامض وصعب الفهم،¹ لذا كان من الضروري الرجوع إلى النص الفرنسي وما يقابله للتمكن من تحديد نية المشرع بدقة.

-أ.02- تسجيل المكالمات أو المحادثات الخاصة أو السرية للأطفال:

مع تطور التكنولوجيا، أصبح من الممكن جدا تسجيل المكالمات والمحادثات بين جميع الأطراف، إما باستخدام معدات مزودة بهذه الوظيفة أو بالاعتماد على تطبيقات يتم تحميلها على الجهاز بغرض التسجيل.

-أ.03- نقل المكالمات أو المحادثات الخاصة أو السرية إلى الأطفال:

يستخدم المشرع المصطلح الفرنسي "transmettant" ويتم ذلك عن طريق نقل مكالمة أو محادثة خاصة مسجلة لطفل إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين.

وذلك لأن المصطلح تقني وقريب من المعنى المقصود ويسهل فهمه من قبل جميع شرائح المجتمع: وفي رأينا أن نقل المكالمات أو المحادثات إلى طرف ثالث يشكل جريمة حتى لو كان هذا الشخص يعلم بوجود الطفل مع الشخص الذي تحدث إليه.

-أ.04- أن تكون المكالمات أو المحادثات التي تم تصويرها أو تسجيلها خاصة أو سري:

على عكس مصطلحي الخاص والسري، فإن مصطلحي العلنية والعلنية متماثلان. وعليه فليست كل المحادثات التي يتم تصويرها أو تسجيلها مجرمة، ولكن المشكلة في هذا الصدد أن المشرع لم يحدد المعايير اللازمة للتمييز بين الكلام أو المحادثات التي تكون خاصة أو سرية وغيرها من الكلام أو المحادثات التي تكون علنية أو مفتوحة، وبالتالي فإلى أي مدى يكون هذا الكلام أو المحادثة علنية أو خاصاً أو سرياً أو علنياً، فإن الأمر متروك للقاضي لتقدير ما إذا كان الحديث يعتبر عاماً أو خاصاً، سرياً أو علنياً. وسواء أكان عاماً أم خاصاً، سرياً أم علنياً، وسواء أكان يقع ضمن نطاق التشريع الجزائي أم خارجه، للإشارة يمكن تعريف الكلام الخاص بأنه الكلام الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمحيط الطفل المباشر والذي لا يمكن أن يصبح علنياً بأي حال من الأحوال. إذا كان الخطاب يشكل جريمة ضد الطفل، فإنه لا يعتبر خطاباً عاماً. على سبيل المثال، إذا قام الطفل بإهانة أو تهديد شخص ما على وسائل التواصل الاجتماعي من خلال تطبيق ماسنجر على سبيل المثال.

¹ يقصد بها باللغة الفرنسية و للتوضيح أكثر " (capture d'écran) .

أ - 05 - تتم جميع العمليات حتى الآن دون إذن أو موافقة المالك:

في معظم الحالات، تكون المحادثة المصورة أو المسجلة قد تمت بإرادة صاحبها ولا تشكل نزاعاً بأي شكل من الأشكال، لكن المشكلة هنا أن الضحية على وجه الخصوص طفل، وعلى هذا الأساس لا بد من الرجوع إلى القانون المدني لتحديد مرحلة الأهلية¹.

فمن جهة يمكن القول بأن رضا الطفل معتبر في مرحلة التمييز، لأن الرضا بموجب القانون الجنائي لا يخضع لأحكام الرضا بموجب القانون المدني، وهذا في الجانب الجنائي.

(ب) التقاط صور الأطفال أو تسجيلها أو نقلها في مكان خاص دون إذن أو موافقة صاحبها:

تركز القضية على الصور وتثبت العناصر الرئيسية عند توافر أحد الظروف التالية

ب.01 - التقاط صورة فوتوغرافية لطفل: في النص الفرنسي، يعبر المشرع عن ذلك بقوله: "كما أن الحالة متاحة بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، حيث لم يحدد المشرع الوسيلة المستخدمة."

ب.02 - تسجيل صور الأطفال:

يقول المشرع: 'تتسم هذه الحالة بالغموض فيما إذا كان قصد المشرع أن يقوم المتهم بتصوير الطفل والاحتفاظ بصورته، أو الاحتفاظ بصورة الطفل التي أرسلها الطفل المجني عليه أو شخص آخر. فإذا افترضنا الاحتفاظ بالصور الملتقطة فإننا في هذه الحالة نتعامل مع التصوير والتسجيل، وإذا افترضنا الحفظ فقط فإننا نتعامل مع التسجيل كما هو منصوص عليه في هذه المادة والحفظ كما هو منصوص عليه في المادة 303-2 من القانون الجنائي، ومن ناحية أخرى بما أن الوسائل التقنية تسجل الصور تلقائياً فإن مصطلح التصوير يمكن أن ينظر إليه على أنه يعني التسجيل.

ب - 03 - نقل صور الأطفال عبر عنها المشرع باللغة الفرنسية بقوله: "يعني تقنياً" نقل" أو "partage" وهذه التقنية موجودة في جميع وسائل الاتصال، ولا سيما الهواتف الذكية."

ب-04 - مكان خاص، دون إذن أو موافقة المالك.

يمكن تعريف المكان الخاص بأنه المكان غير المتاح للجمهور، ولو بالصدفة²، وهو أيضاً المكان الذي لا يراه الجمهور بطبيعته أو بتعيينه أو بالصدفة، وهذا العنصر يحد ذاته إشكالية: التقاط أو تسجيل أو نقل الصور الخاصة دون إذن أو موافقة المالك" وليس من الضروري الإشارة إلى ما إذا كان المكان عاماً أو خاصاً، ولكن على الأقل ينص على حظر التصوير أو التسجيل أو النقل إذا كان المكان عاماً ولكن مكان الضحية له خصوصية، مثلاً إذا كان الضحية في مقهى، فالمكان عام ولكن مكان الضحية له بعض الخصوصية. يجب أن يُترك القرار لتقدير القضاء، على سبيل المثال إذا كانت الضحية في مقهى، فالمكان عام ولكن موقع الضحية له بعض الخصوصية. وتجدر الإشارة إلى أن الصور التي تثبت الجريمة يمكن أن تُلْتَقَط لمرتكب الجريمة وتعتبر دليلاً ولا يعاقب عليها القانون وهي صورة مرتبطة

المواد: 40، 42 و 43 من الأمر رقم: الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 والمتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة بتاريخ

1975/09/30 المعدل والمتمم.¹

أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية عشرة، عام 2010، 110 و 111.²

بشخص وليس موضوع الجريمة، إذ أن الجريمة تتطلب إذن صاحبها أو عدم إذنه. وتجرّد الإشارة إلى أن القانون يعاقب على

الشروع في ارتكاب هذه الجريمة بنوعيتها وكل شخص طبيعي أو اعتباري مسؤول جنائياً عن هذا الفعل..

ثانياً: الركن المعنوي

ويعبر عن الركن المعنوي باتجاه إرادة الجاني في ارتكاب الفعل عن علم بأن الفعل جريمة جنائية، ويعرفها الفقيه كارو بأنها إرادة انتهاك القانون بالفعل أو الامتناع عن الفعل والإضرار بالمصالح التي يحميها القانون¹. فهل تكفي النية المعنوية العامة، أم لا بد من وجود نية عقابية خاصة يعبر عنها اتجاه إرادة الجاني إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة للطفل²؟

ثالثاً- العقوبة :

يعاقب الشخص الذي ينتهك حرمة الحياة الخاصة للطفل، إذا كان شخصاً طبيعياً، بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 50.000 دج و300.000 دج، ولا يميز المشرع بين المجني عليه البالغ والقاصر، رغم أن عواقب الجريمة تختلف بالنسبة للبالغين والأطفال. في الواقع، من خلال العقوبة، يمكن ملاحظة أن المشرع لا يعطي قيمة كبيرة لهذه الجريمة. وبالتعمق أكثر في العقوبة، فإن المشرع في بعض الأحيان يحتمل الضحية المسؤولية، خاصة عندما تقوم الضحية بنقل الصور. بالإضافة إلى أن مثل هذه التحقيقات المتخصصة تتطلب في كثير من الأحيان ضبط الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة، مما يعيق التحقيق لعدم حضور المتهم في التحقيق، وعدم صدور الأوامر المناسبة (خاصة أوامر القبض) ضد الجاني، واستمرار المتهم في ارتكاب الجريمة (تابع) ولم يمنع المشرع الجزائري من فرض الظروف المخففة التي قد تصل إلى حد وقف تنفيذ العقوبة أو مدة الضمان الخاص، بالإضافة إلى العقوبات المقررة في حق المتهمين، كما لم يمنع المشرع الجزائري من فرض عقوبة الحبس لمدة شهرين وغرامة مالية قدرها 20000 دينار جزائري.

02.01- الصورة الثاني: الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للطفل بتخزين مكالمات أو صور فوتوغرافية أو جعلها في متناول الجمهور أو التسبب في ذلك.

هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 303-2-01 من قانون العقوبات:

أولاً- الركن المادي

يقوم هذا الركن على وجود أحد الأفعال المادية التالية

¹ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، عام 2019، ص 3

² عاقلي فضيلة الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الإخوة

منتوري - قسنطينة، السنة الجامعية 2011 - 2012، الصفحة 244

أ: الاحتفاظ بمكاملة أو صورة فوتوغرافية لطفل: حيازة الجاني لمكاملة أو صورة أو وثيقة لطفل، سواء التقطها أو سجلها الجاني أو أرسلها طرف ثالث.

ب: وضع أو السماح أو إتاحة أي تسجيل أو تسجيل أو مستند تم الحصول عليه بأي من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2-303 من القانون الجنائي: المادة 2-303 من القانون الجنائي:

هذه القضية مشمولة بالمادة 01-2-303 من القانون الجنائي، وتحليل هذه المادة يتبين أن التركيز على التخزين والنشر، لكن كان بإمكان المشرع أن يضيف هذه الأفعال ضمن نص المادة 2-303 من القانون الجنائي، وفي الواقع فإن الأفعال الوحيدة التي تنطبق على الأطفال في مثل هذه الحالات هي التخزين الفعل فقط، لأنه إذا كان الجاني شخصاً طبيعياً فإن النشر يعاقب عليه بنص المادة 140 من القانون الجنائي: المادة 140 من قانون الطفل، والتي سيتم مناقشتها لاحقاً. أما فيما يتعلق بمرتكبي هذا الفعل، فإن المشرع لا يحتمل الأشخاص الطبيعيين فقط بل الأشخاص الاعتباريين أيضاً المسؤولية الجنائية، إذا توافرت شروط تحميلهم المسؤولية الجنائية.

ثانياً - الركن المعنوي

ويتمثل الركن المعنوي في علم الفاعل بأن فعله جريمة جنائية.

ثالثاً - العقوبة .

وقد وضع المشرع لهذه الجريمة نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات. المادة 303 مكرر من القانون الجنائي. :: إن فحص نص المادتين 2-303 و 2-303 من قانون العقوبات يبين أن المشرع لم يوفر الحماية للأطفال في إطاره: إن فحص نص المادتين 2-303 و 2-303 من قانون العقوبات يبين أن المشرع لم يوفر الحماية للأطفال في إطاره. وهذا على خلاف الأصل، حيث أن المشرع في كثير من الجرائم المرتكبة ضد الأطفال يميل في كثير من الأحيان إلى تشديد العقوبات، ولا تساعد العقوبات المقررة على إجراء أفضل تحقيق ممكن في هذا النوع من الجرائم. ونتيجة لذلك، فإن أركان الجريمة وحدها لا تكفي في كثير من الأحيان، حيث لا يتم إجراء أي محتوى مهني يستند إلى أقوال الضحية أو تحقيق مهني علمي في الموقع الإلكتروني، وغالباً ما لا يؤدي إلى أي نتائج لعدد من الأسباب العملية، مثل استخدام المتهم اسماً مستعاراً أو حذف الموقع الإلكتروني المستخدم من المعروف أن.

هناك عدد من الأسباب العملية، كاستخدام المتهم اسماً مستعاراً أو حذف الموقع الإلكتروني المستخدم، وكما هو معلوم فإن أركان الجريمة وحدها لا تكفي وحدها ما لم تكن مدعومة بأدلة ولا يمكن إسنادها إلى المتهم.

المحور الثاني: الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال، كما هي محددة في التشريعات الخاصة:

من بين القوانين الخاصة التي تجرم بعض الأفعال التي تمسّ الأطفال¹ والمتعلقة بالجرائم الإلكترونية ما يلي. القانون رقم 18/07 المتعلق بحماية الأطفال والأشخاص الطبيعيين القانون رقم 18/07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.²

1- الجرائم السيبرانية ضد الأطفال كما هي معرفة في قانون الطفل :

بالرجوع إلى قانون الطفل يتبين أن الأحكام القانونية التالية، التي تعرف بوضوح بعض الأفعال المرتكبة إلكترونياً عبر الشبكات السمعية البصرية أو الإنترنت على أنها جريمة، مدرجة في الأحكام الجزائية لقانون الطفل:

- جنحة بث تسجيل سمعي بصري لطفل ضحية اعتداء جنسي:

لقد جعل المشرع هذه الجريمة جريمة بموجب المادة 136 من قانون الطفل، ولكن لكي يتم ارتكاب هذه الجريمة يجب توافر الشروط التالية.

أولاً: الركن المادي

لكي تُرتكب هذه الجريمة يجب أن يكون قد تم ارتكاب أحد الأفعال التالية

- 01- وجود تسجيل سمعي بصري للطفل ضحية الاعتداء الجنسي أو نسخة من هذا التسجيل.

بالرجوع إلى نص المادة 46 من قانون الطفل، يتم إجراء تسجيل سمعي بصري لسماع الطفل ضحية الاعتداء الجنسي أثناء مرحلة التحقيق والتحريات، ويحفظ هذا التسجيل في ملف بغرض تسهيل الاطلاع عليه أثناء الإجراءات، وإذا اقتضت الضرورة لمصلحة الطفل، بقرار من المدعي العام أو قاضي التحقيق وينص على أنه يجوز إتلافه بعد سنة من تاريخ انتهاء الملاحقة ويحذر محضر بذلك.

- 02- على المتهم أن يثبت تسجيلاً سمعياً بصرياً أو نسخة منه إلى الأطفال السامعين.

وهذا هو الركن المادي للجريمة، إذ أن البث يعني إذاعة ونشر الأخبار، ورغم أن المشرع لم يحدد وسيلة البث المستخدمة، إلا أن إذاعة التسجيلات السمعية البصرية لا تتم إلا بالوسائل التقنية، فهي مسجلة بالصوت والصورة وليس بالنص.

ثانياً - الركن المعنوي

لا يتوافر الركن المعنوي في الجريمة، أي أن الجاني يقوم ببث التسجيلات السمعية البصرية رغم علمه بأنها جريمة جنائية، ومن ناحية أخرى إذا كان الجاني موظفاً فلا يوجد ما يمنع من ملاحقته قضائياً لارتكابه جنحة إساءة استعمال السلطة.

ثالثاً - العقوبات.

¹ قانون رقم 15/12 و المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 والمؤرخة في: 19 يوليو 2015.

² القانون رقم: 07/18 والمؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية رقم: 34 والمؤرخة في 10 يونيو 2018.

ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن 25000 دج ولا تزيد على 50000 دج، وإن كنا نعتبر أن هذه العقوبة غير مناسبة وهي على أهميتها تعيق في الغالب سير التحقيق إذ نادراً ما يمثل المتهم أمام قاضي التحقيق). وبالنظر إلى أن العقوبة القصوى لا تتجاوز ثلاث سنوات، فإن قاضي التحقيق لا يمكنه إصدار أمر بالقبض في حقهم، وغالبا ما يحال الملف على حاله ويمكن تبرئة المتهم بعد مرور الوقت والتخلص من الوسائل الجزائية. لذلك من الضروري تعديل هذه المادة الخاصة بالعقوبة برفع الحد الأقصى للعقوبة إلى خمس سنوات. وعلاوة على ذلك، نجد أن المشرع لم يجرم الشروع في ارتكاب هذه الجريمة، كما أن المشرع لم يحمل الشخص الاعتباري المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة.

02.01-ب: جنحة نشر و/أو إذاعة ملخص إجراءات سلطات قضاء الأحداث أو المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها

تنص المادة 137 من قانون حماية الطفل على هذه الجنحة:

أولاً: الركن المادي - العناصر التالية ضرورية:

- يحظر المشرع الجزائري أي نوع من أنواع النشر أو الإرسال، حتى ولو كان متاحا للعموم، من خلال القنوات العامة مثل التلفزيون الجزائري، أي

- وسائل الإعلام ويعدد المشرع الوسائل المستخدمة على سبيل المثال لا الحصر النشر أو البث من خلال الكتب (المؤلفات المكتوبة) والصحافة (الصحف) والأفلام والإنترنت. ثانيا، الركن المعنوي: وهنا يكتفي المشرع الجزائري بالنية العامة وترتكب الجريمة بمجرد نشرها أو إذاعتها بأي وسيلة كانت.

ثانيا: الركن المعنوي: ويعاقب على الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 10 000 إلى 200 000. علماً بأن الشروع لا يعاقب عليه بموجب هذه المادة.

01.02. ج - جنحة انتهاك حرمة الحياة الخاصة للطفل

عالج المشرع هذه الجنحة في المادة 140 من قانون الطفل¹، حيث اعتبر المشرع أن انتهاك أو محاولة انتهاك الحياة الخاصة للطفل عن طريق النشر أو البث بأي وسيلة من الوسائل لنصوص أو صور من شأنها أن تؤذي الطفل جريمة جنائية لذلك، لكي يتم ارتكاب هذه الجريمة، يجب أن يتوفر ما يلي

أولاً: الركن المادي. يجب أن يتضمن العنصر المادي العناصر التالية:

- وجود الطفل.

- يجب أن يكون بحوزة الجاني شيء يتعلق بالحياة الخاصة للطفل الضحية، مثل المواد المكتوبة أو التسجيلات الصوتية أو المرئية

¹ إن المادة 140 من قانون الطفل تتداخل في التطبيق مع نص المادتين: 303 مكرر و 303 مكرر 01 من قانون العقوبات، والفرق بينهما يكمن في العقوبات المقررة في الغرامة، وأن المادتين يسمحان بالصفح، عكس قانون الطفل في مادته 140 لم ينص المشرع عليه، ومن حيث التطبيق فإنه يتم تطبيق قانون الطفل، وهذا من خلال الاعتماد على نص المادة 32 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها" و إن كان الإشكال يبقى مطروح بخصوص الصفحة، كما أنه لا يعتد بقاعدة القانون الأصلح للمتهم إلا إذا كانت المتابعات قد تمت في ظل القانون السابق (قانون العقوبات) و قبل صدور القانون اللاحق (قانون الطفل).

أو تسجيلات فيديو أو صور فوتوغرافية.

-نشر أو محاولة نشر أو إذاعة أن الجاني بحوزته أي شيء يتعلق بجرمة الحياة الخاصة للطفل الضحية [].

-الوسيلة: على عكس الجرائم السابقة، لم يحدد المشرع الوسيلة في هذه المادة، فالنشر أو البث يمكن أن يتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت سائدة الآن [].

ثانياً: القصد من العقوبة:

لا يقتصر المشرع على القصد العام، بل يتجاوزه إلى القصد الخاص، أي قصد الإضرار بالطفل، حيث يكون القصد من النشر الإضرار بالطفل، وهذا يعني أن يكون النشر أو البث لشيء يتعلق بالحياة الخاصة للطفل في مصلحة الطفل أو لا يضر بالطفل، أو يعني أنه من الممكن نشر شيء كتبه أو أنشأه الطفل مثلاً إذا كان لا يسبب ضرراً للطفل، وما إذا كان هناك قصد الإضرار هو أمر يرجع إلى تقدير القاضي وحده، ولا يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر برفض الدعوى على هذا الأساس وحده.

ثالثاً: العقوبات

يعاقب قانون الطفل مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن 150 ألف دينار ولا تزيد على 300 ألف دينار.

وينبغي أن يرفع المشرع العقوبة القصوى لهذه الجريمة إلى خمس سنوات. كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يَحْمِل الأشخاص المعنويين المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة، ونشير من خلال هذه المادة إلى أن المشرع الجزائري عاقب على محاولة ارتكاب هذه الجريمة.

د - 02.01 جنحة استغلال الطفل عن طريق وسائل الاتصال في أمور منافية للنظام العام والآداب العامة:

تجرم المادة 137 من قانون حماية الطفل والمشرع الجزائري من خلال هذه المادة استغلال الطفل، ويشترط لارتكاب هذه الجريمة ما يلي

أولاً: الركن المادي: يشترط توفر العناصر التالية:

-وجود الطفل: يجب على المشرع أن يميز المشرع من خلال هذه المادة بين الفئة العمرية للطفل، فاستغلال طفل عمره 10 سنوات ليس كاستغلال طفل عمره 17 سنة.

-وجود وسائل الاتصال: من الجدير بالذكر أن المشرع لم يحدد نوع وسائل الاتصال.

فقد تكون إلكترونية، أو غير إلكترونية، أو مكتوبة كالرسائل أو المنشورات، أو سمعية بصرية.

-الاستغلال في مسائل النظام العام والآداب العامة:

يُعرّف النظام العام بأنه مجموعة القيم السياسية والاجتماعية والثقافية التي تحكم مجتمعاً معيناً في فترة زمنية معينة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال حصر القصد الذي عبر عنه المشرع الجزائري في بيانه في هذه العبارة: "المخالفة للنظام العام" تعني فقط

الجرائم المخلة بالنظام العام (جرائم الاستغلال الجنسي) هي الجرائم المرتكبة في أي مجال مخالف للنظام العام والآداب العامة، حيث أضيفت عبارة "النظام العام والآداب العامة". ومن الأمثلة على ذلك جرائم استغلال الأطفال والترويج للمخدرات عبر الإنترنت، وجرائم الاتجار بالأسلحة وتهريبها. والدرس المستفاد من ذلك هو أن جميع الجرائم منافية للنظام العام والأخلاق، وإلا فما هو الغرض من التجريم؟ والسبب الثاني الذي يؤيد ذلك هو نص المادة 143 من قانون حماية الطفل: فالمادة 143 من قانون حماية الطفل تعاقب على جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، ودعارة الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتجار بالأطفال، والتسول بالأطفال، واختطاف الأطفال، بل كل الجرائم المرتكبة في هذا الصدد (وفقاً للقانون الجنائي) من حيث أركانها وعقوبتها، يتم دراستها بشكلها المعتاد.

من خلال المادة 141 من قانون الطفل تثير المادة 141 من قانون الطفل عدداً من الإشكاليات التي تؤدي إلى تقييد تطبيقها من عدمه للأسباب التالية

- أنه ينص على حماية الأطفال من الاستغلال بالوسائل الإلكترونية، لكنه لا يشير إلى مجال الاستغلال، بل ينص فقط على أنه "مخالف للنظام العام والأخلاق". من حيث المبدأ، إذا كان الطفل هو الضحية وكان وضعه القانوني واضحاً، مثل استغلال الطفل في جريمة جنسية أو إباحية (يمكن القول بأن الطفل هو الضحية)، فإن هذه المادة لا تثير أي مشاكل، ولكن بخلاف ذلك، حتى لو تم استغلال الطفل إلكترونياً، فإنه لا يظهر بوضوح كضحية، وعلى سبيل المثال، فإن الطفل قد تتم ملاحقته جنائياً، على سبيل المثال في الملاحقات القضائية: استغلال الأطفال في جرائم المخدرات والجرائم ذات الصلة.

في مثل هذه الحالات، غالباً ما تتم مقاضاة الأطفال، خاصة أولئك الذين تبلغ أعمارهم 13 عاماً فأكثر، مما يثير التساؤل حول كيفية حماية الأطفال فعلياً من الاستغلال.

لا يوضح قانون الطفل كيفية حماية الأطفال من الاستغلال، أو ما الذي يحدث للملاحقة القضائية في حال ثبوت استغلال الطفل، أو ما إذا كان بإمكان محكمة الأحداث أو التحقيق أن تأمر بتوجيه الاتهام في بعض الحالات، أو كيفية التصرف بمجرد إحالة الطفل للملاحقة القضائية.

ولا يحدد القانون أنواع الجرائم التي يتمتع الأطفال بالحماية بسببها: وهذا يشمل جميع أنواع الجرائم، حتى الصغيرة منها.

لذلك ينبغي على المشرعين إعادة النظر في صياغة هذه المادة بالنص على مصير الملاحقة القضائية إذا ثبت أن الطفل قد تعرض للملاحقة القضائية بسبب جريمة معينة وتم استغلاله. ومن الناحية العملية، إذا ثبت تعرض الطفل للاستغلال الإلكتروني، يجوز لمحكمة الأحداث أن تتجنب الملاحقة الجنائية وتحمي الطفل الجانح كما لو كان في خطر، وذلك باللجوء إلى تدابير بديلة عن العقوبات الجنائية.

ثانياً - الركن المعنوي

يجب أن تكون إرادة الجاني متجهة نحو ارتكاب الجريمة (استغلال الطفل بارتكاب جريمة عن طريق وسائل الاتصال)، مع العلم بأن الجريمة تخضع للعقوبة الجنائية.

ثالثاً - العقوبات

يعاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة من: 150.000 إلى 300.000 ولا يمنع ذلك من تشديد العقوبات فيما يتعلق بجريمة استغلال الأطفال. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المشرع لا يعاقب على الشروع ولا يحمل المشرع الأشخاص الاعتباريين المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة.

جرائم الاتجار بالأسلحة وجرائم التهريب، والدرس المستفاد من ذلك هو أن جميع الجرائم التي تقع ضد النظام العام: المادة 143 من قانون حماية الطفل تعاقب على جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتجار بالأطفال، والتسول بالأطفال، واختطاف الأطفال، ولكن جميع الجرائم في هذا الصدد (وفقاً للقانون الجنائي) تدرس في صورتها المعتادة من حيث الوجود والعقوبة، والفرق بينها وبين الجرائم الرئيسية أن الأخيرة أفردتها المشرع بنص خاص. ولذلك يجب على المشرع أن يعيد النظر في صياغة هذه المادة بالنص على مصير الملاحقة القضائية في حالة اتهام الطفل بجريمة معينة وثبوت استغلاله.

ومن الناحية العملية، يمكن لقاضي الأحداث أن يحمي الطفل الذي يتبين أنه تعرض للاستغلال الإلكتروني من خلال حماية الأحداث الجانحين كما لو كانوا معرضين للخطر من خلال الاحتجاج بالتدابير بدلاً من العقوبات الجنائية. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحتمل الكيان القانوني المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة.

الخاتمة:

- إن عدم وجود أحكام جنائية في هذه الحالة لا يمنع من ملاحقة الأشخاص الذين أخلوا بواجباتهم عن جرائم أخرى تتعلق أساساً بطريقة ممارستهم لواجباتهم، ولا سيما القانون الجنائي، وهذا ضد الشرطة القضائية. ومن ناحية أخرى، يتمتع القضاة، ولا سيما قضاة التحقيق (قضاة الأحداث وقضاة التحقيق) بصلاحيات واسعة بموجب القانون في سياق التحقيقات الجنائية، حيث إن غرضهم الرئيسي هو معرفة الحقيقة، ومعظم أعمالهم تتم وفقاً لأوامر، ولا تتطلب موافقة أو إذنًا، على عكس الشرطة القضائية (التي تعمل بموجب أوامر قضائية مباشرة).

يحاول المشرع الجزائري حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية من خلال اعتماد عدة أحكام في كل من قانون العقوبات والقوانين الخاصة. ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية

- إن الجرائم العادية التي ترتكب إلكترونياً تتم متابعتها ومحاکمتها وفقاً لأحكامها والشروط المطلوبة فيها، ولا يثير الكثير منها خاصة تلك التي تتجاوز عقوبتها القصوى ثلاث سنوات أي مشاكل. ومن ناحية أخرى فإن الجرائم الإلكترونية الأخرى التي تستهدف في الغالب المساس بجوهر الأطفال وكرامتهم الخاصة مشمولة بأحكام خاصة، ولكن المشرع في كثير من الحالات حدد العقوبة القصوى بثلاث سنوات، وهو أمر شاذ. ونلاحظ أن مثل هذه الأحكام شاذة، خاصة إذا علمنا أن هذا النوع من الجرائم يتطلب في كثير من الحالات الخبرة والتحقيق القضائي اللازم، خاصة في غير القضايا الثنائية.

-تعديل نص المادة 01-2-303 بحذف عبارة "التقاط" أو الاستعاضة عنها بعبارة "نسخ أو تصوير مكاملة أو محادثة". (capture d'écran)

-حذف عبارة "في مكان خاص" الواردة في المادة 02-2-303 من القانون الجنائي. تُحذف عبارة "في مكان خاص" لأنها تعتبر مجرد تشديد.

-حذف الحق في العفو عن الجرائم المرتكبة في حق الطفل التي تنتهك حرمة الحياة الخاصة أو تقييد إرادة الطفل المميز، ومنح هذا الحق للمسؤولية المدنية للطفل.

-تدخل المشرع لتعديل نص المادة 141 من قانون الطفل بوضع تعريف دقيق لاستغلال الطفل وتحديد الحالات التي يتم فيها وقف الملاحقة المباشرة ضد الحدث أو التي يعتبر فيها الحدث معرضاً للخطر واتخاذ التدابير اللازمة لحمايته وعدم معاقبته مهما كانت جسامة الجريمة ضرورة القيام بذلك.

-الحاجة إلى نص خاص لتجريم استغلال الأطفال في مجال الجريمة المنظمة.

-إرساء المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الطفل والجرائم المنصوص عليها في المواد 136 و 137 و 140 من نفس القانون: الجرائم المنصوص عليها في المواد 136 و 137 و 140 من قانون حماية الطفل والمادتين 07 و 55 من القانون رقم 18 تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال فيما يتعلق بما يلي: الجرائم المنصوص عليها في المادتين 07 و 55 من القانون رقم 07/18.

-لم يقيد المشرع القاضي بالظروف المخففة التي من شأنها أن تحد من فعالية العقوبة وتقلل من الحماية التي توفرها العقوبة المخصصة لهذا الغرض. ولذلك، ومن أجل الحد من فرض الظروف المخففة على نحو يفرغ العقوبة من مضمونها، يتعين على المشرع أن ينص على أنه لا يجوز أن تقل العقوبة عن حدود معينة في الجرائم الإلكترونية المرتكبة ضد الأطفال.

-وبما أن القانون الحالي لا ينص على هذا الحظر، ينبغي على المشرعين أن ينصوا على عدم استفادة المتهم من وقف تنفيذ العقوبة.

-وينبغي للمشرع أن ينص على فترة أمان تضمن قضاء المتهم لجزء من العقوبة السالبة للحرية على الأقل، حتى لو بلغت ثلثي مدة العقوبة.

قائمة المراجع:

01. النصوص القانونية

الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم: 48، و المؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في : 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم: 49، والمؤرخة في: 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78 الصادرة بتاريخ 30/09/1975 المعدل والمتمم.

المرسوم الرئاسي رقم: 92/461 و المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 و المتعلق بالمصادقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في: 23 ديسمبر 1993.

القانون رقم: 09/04 والمحدد للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد: 47 والمؤرخة في 16 أوت 2009.

القانون رقم 12/15 و المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم: 39 والمؤرخة في: 19 يوليو 2015.

القانون رقم: 18/07 والمؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية رقم : 34 والمؤرخة في 10 يونيو 2018.

-02. الكتب:

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول ، دار هومة للطبع و النشر والتوزيع، الطبعة الثانية عشرة، عام 2010.

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، عام 2019.

03. المجلات

رحموني محمد، خصائص الجريمة الالكترونية و مجالات استخدامها مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، ISSN 4210 - 1112 المجلد 17، العدد 46.

عبد الصديق شيخ، الوقاية من الجرائم الالكترونية في ظل القانون رقم: 09/04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، 2572
0201 ISSN - المجلد 04 العدد 01 لسنة 2020.

04. أطروحات

- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، السنة الجامعية 2011 - 2012.